

مراسيم تنظيمية



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 85 مؤرخ في 26 محرم عام
1425 الموافق 18 مارس سنة 2004، يحدد
الإرسالات المقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء
البريدي أو الإعفاء من التخليص.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات
الإعلام والاتصال،

- رئيس مجلس الأمة،

- رئيس المجلس الشعبي الوطني،

- رئيس الحكومة،

- الوزير المكلف بالبريد،

- مراسلات المكفوفين.

المادة 3 : تكون مقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء

البريدي في النظام الدولي :

- الإرسالات العادية والموصى عليها الخاصة

بالخدمة البريدية :

- المرسلة من الإدارات البريدية أو مكاتبها،

- المتبادلة بين الاتحاد البريدي العالمي

والإدارات البريدية أو مكاتبها،

- المتبادلة بين الاتحادات البريدية الإقليمية

والإدارات البريدية أو مكاتبها.

- الحقائق الدبلوماسية،

- مراسلات المكفوفين.

المادة 4 : تكون مقبولة للتنقل معفاة من

التخليص البريدي الإرسالات العادية أو الموصى

عليها، المرسلة من :

- رئاسة الجمهورية،

- مجلس الأمة،

- المجلس الشعبي الوطني،

- مصالح رئيس الحكومة،

- مصالح وإدارات الدولة والجماعات المحلية،

- المجالس القضائية والمحاكم.

المادة 5 : يستفيد عناصر الجيش الوطني

الشعبي الموجودين في الميدان من الإعفاء من

التخليص بالنسبة للإرسالات المرسلة والمستلمة

الآتية :

1 - الرسائل العادية ذات الطابع العائلي،

2 - رزمتان غير موصى عليهما بوزن

كيلوغرامين شهريا.

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 4-85

و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5

جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000

الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد

وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، لا سيّما المادة 120

منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي

الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975

والمتضمّن قانون البريد والمواصلات، المعدّل

والمتّم، في الجزء التنظيمي منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208

المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة

2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215

المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة

2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات

السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 120 من

القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام

1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه،

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الإرسالات المقبولة

للتنقل عن طريق الإعفاء البريدي أو الإعفاء من

التخليص.

يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

- **الإعفاء البريدي :** كل إرسال متنقل عبر مصالح

البريد، دون تسديد أي رسوم،

- **الإعفاء من التخليص :** كل إرسال متنقل عبر

مصالح البريد بدون علامة التخليص.

المادة 2 : تكون قابلة للتنقل عن طريق الإعفاء

البريدي في النظام الداخلي المراسلات العادية

والموصى عليها المرسلة أو المسلمة من :

- رئيس الجمهورية،

المادة 6 : تلغى الأحكام المخالفة الواردة في الجزء التنظيمي من الأمر رقم 89-75 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004.

أحمد أويحيى

